فإن وجدت من تستأجره بالأجرة من مال الولد فإن لم يكن له مال فهل هي من مال الاب
ب لوجوب نفقته عليه او من مالها لوجوب رضاعها عليها تاويلان وهذا اذا
قبل الرضيع غير امه اي فان لم يقبل الولد غيرها افطرت والمعنى اي وجوبا وكذا الشيخ
الهرم يطعم اذا افطر اي استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن
افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان آخر اي فانه يطعم لكن وجوبا والتشبيه في الاطعام لا في الا
ستحباب واخرج بقوله فرط اي من اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا
اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله مد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم لكل مسكين عن كل يوم يقضيه اي مع اليوم او بعده قال مالك
ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع
في المندوبات فقال ويستحب للصائم ان يكف لسانه اي وجميع جوارحه
عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان دون الاعضاء
لانه اعظمها آفة ولو عبر […] كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله
للواجب وغيره وخص الصيام وان كان كل احد ينبغي له لتأكده في حقه ثم
عطف على المستحب قوله وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم اي لان المبادرة الى
الطاعات اولى من التراخي ويستحب تتابعه اي تتابع القضاء وان فرقه
جاز ويستحب صوم يوم عرفة اي لما ورد انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة
وهذا لغير الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف والدعاء والمطلوب
منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله
المحرم وصوم شهر رجب اي وشهر شعبان وشهر عاشوراء وصيام ثلاثة
ايام من كل شهر لما في ذلك كله من الترغيب والاحاديث تخص بطول سردها
هنا وكره مالك ان يكون اي الايام الثلاثة التي يصومها من كل شهر هي الايام البيض
من التعديد اي وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك
رحمه الله

اول ع

رحمه الله يصوم اول كل عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام
ستة من الشهر شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
رحمه الله مالك انما كره ذلك لئلا يقع ما خاف منه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه
عيد الابرار ولعمري هو احق ان يسمى عيد الفجار اما لو صام الستة الايام في
بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع من صام
رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر كله اي الفرائض المراد
بالدهر عمره ولو خف من العليل مالك ان صامها في نفسه جاز له ذلك
ويكره ذوق الملح للطعام للصائم فان فعل ذلك مجه ولا شيء عليه فان وصل الى حلقه
منه شيء اي من ذوق الملح بلا شيء عليه اي غير الكراهة وقوله ومقدمات
الجماع مكروهة للصائم اي وذلك كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملا
عبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة من ذلك كله والا اي يعلم السلا
مة بان علم عدمها او شك او ظن او توهم حرم عليه اي ذلك لكنه ان امذ
ى لذلك اي مما ذكر له فعله او حرم فعليه القضاء اي وجوبا فقط واما ان امنى فعليه
القضاء والكفارة اي فيما حرم عليه بالاتفاق اي وكذا فيما كره له فعله ان تمل
داخنى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال
في المختصر وان امنى بتعمد نظرة فتأويلان وقيام رمضان مستحب
فيه قال الرسول عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسا
با غفر له ما تقدم من ذنبه معنى ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه و
معنى احتسابا اي محتسب اجره على الله تعالى ويدخر به الاجر لا يفعل
ذلك لرياء ولا لسمعة ويستحب الانفراد به اي قيام رمضان ان لم تعطل
المساجد واما ان خشي تعطيلها بفعلها اي في المساجد او فعل والله
تعالى اعلم وها هنا انتهى الكلام على ما تيسر من هذا الشرح وحبيبه والله
اعلم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله في حبيبه عن حضر